

مات لا يترك قال في السبع في ظاهر الرواية وروى
 عن أصحابنا الثلاثة انه يترك استحسانا وقيل ان هذا الصبح
قوله وان قطع اكثرها فكذلك عن ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد لا يترك قطع الحلقوم والبري ^{جده}
 الودجين قال في الجواهر هذا قول القدرى فامسا
 المشهور في كتبنا ان هذا قول ابي يوسف وحده
 وكذا قال الزاهد وصاحب الهداية قال في زاد الفقهاء
 الصحيح قول ابي حنيفة واعتمد الامام المجتوب والنسفي
 وغيرهما والله اعلم **قوله** ومن غرابة اوضح بقره
 او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يترك شعر اول شعر
 قال جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال اذا تم
 خلقه اكله الصحيح قول ابي حنيفة واختار الامام
 المجتوب والنسفي وغيرهما **قوله** ويكره لحم القرس
 عند ابي حنيفة قال القاصي الامام الاسبيجاني
 الصحيح انه كراهة التنزيه وقال في الهداية
 وفي شرح الزاهد في قيل الكراهة عنده كراهة تحريم
 وقيل كراهة تنزيه والا قول اصح وقال لا بأس بأكله ^{ورحموا}

الامام

٧٦

دليل الامام واختاره قوله المجتوب والنسفي والموصلي
 وصدا الشريعة **قوله** واذا ذبح ماله يترك لحمه
 طهر لحمه وجلده وهذا مختار صاحب الهداية ايضا
 وقال كثير من المشايخ يطهر جلده لآلحمه وهو الاصح في
 الكافي والقاية والنهاية وغيرها **كتاب**
الاختصاص **قوله** الاضحية واجبة على كل حي
 مسلم متمم موسر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد والسنن
 وزفر واحدا الروايتين عن ابي يوسف وعنه الفهاسة
 وذكر الطحاوي ان علي قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة
 وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وعلي قول ابي حنيفة
 اعتمد المصححون المجتوب والنسفي وغيرهما **قوله**
 عن نفسه وولد الصغار هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
 قال في شرح الزاهد في وروى ابو يوسف انه لا يجب
 عن اولاده وهو ظاهر الرواية وفي الهداية كذلك
 وقال الاسبيجاني وهو الاظهر وان كان للتصغير مال
 اختلف المشايخ علي قول ابي حنيفة والاصح انه لا يجب
 وهكذا قال شمس الائمة السرخسي وجعله الصدق الشهيد